عما دونه وفي جواهر الفتاوي البايع والمشتري اذا اتساوما سلعة
واتفقا على قدر الثمن ودفع البايع السلعة الى المشتري وتفرقا
ولم يجر بينهما بيع يكون بيعا هكذا ذكر وهو الصحيح ومن اصحابنا من
يقول لا يجوز الا في نفايس الاموال والمختصر مختصرا جاز وفي نفايس
الاموال وخسيسها لان محمدا وضع المسئلة في الاموال النفيسة
ثم قال وذكر الصدر الشهيد حسام الدين البخاري ايضا في وكالة الجامع
الصغير بيع التعاطي صحيح بالاجماع عندنا في الاموال الخسيسة والنفيسة
لان العادة تجمع الكل انتهى ولو كان التعاطي من احد الجانبين على الاصح
هكذا صححه الكمال في فتح القدير ونص محمد على ان بيع التعاطي يثبت بقبض
احد البدلين وهذا ينتظم البيع والثمن وفي القاموس التعاطي التناول
وهكذا في الصحاح وهو انما يقتضي الاعطا من جانب والاخذ من جانب
لا الاعطا من الجانبين كما فهم الطرسوسي وفي الفيض لشيخ شيخنا برهان
الدين الكركي صرح بان القبض من احد الجانبين يكفي قال وبه يفتى انتهى
واكتفى الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن اما اذا دفع الثمن ولم
يقبض المبيع لا يجوز لان البيع اصل الا اذا كان بيع حتى يقبضه كما في البزازية
تقرر ان في المسئلة ثلاثة اقوال اذا لم يصرح معه اي مع التعاطي
بعدم الرضى اما اذا صرح معه بعدم الرضى لا ينعقد فلو قبض الدراهم
الثمن واخذ صاحبها البطاطيخ والبايع يقول لا اعطيكها وحلف فانه
لا يصح البيع كما في القنية وقيل لا بد من الاعطا من الجانبين وعليه الاكثر
اي اكثر المشايخ كما قدمناه ويشترط لانعقاد البيع بالتعاطي عدم
ترتبه على عقد فاسد او باطل فلو ترتب عليه لا ينعقد وبه صرح
في الخلاصة والبزازية وينعقد البيع بلفظ واحد كما في بيع الاب
من طفله وشرايه منه بان يقول بعت هذا منه بكذا او اشتريت
هذا من ابني فان عبارة الاب لكمال شفقته اقيمت مقام
العبارتين فلم يحتج الى القبول فكان اصيلا في حق نفسه ونائبا عن
طفله حتى لو بيع كان العهدة عليه دون ابيه بخلاف ما اذا باع
مال طفله من اجنبي فبلغ كانت العهدة على ابيه فان الزم عليه الثمن
في صورة الشراء لا يبرا عن الدين حتى ينصب القاضي وكيلا يقبضه
للصغير ثم يرده على ابيه فيكون امانة عنده واذا اوجب واحد قبل
الاخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك يعني ان البايع اذا اوجب في
شي فقبل المشتري في بعض ذلك او اوجب المشتري في شي فقبل البايع
في بعضه لم يجز لان فيه تفريق الصفقة ولاحد المتعاقدين لا يملك
ذلك لان فيه ضرر المشتري او البايع لان المبيع ان كان واحدا الزم

ضرر

ضرر الشركة للمشتري وان كان متعددا فالعادة ضم الجيد الى الردي
وتنقص ثمن الجيد لترويج الردي فلو ثبت خيار قبول العقد في البعض فقبل
المشتري العقد في الجيد وترك الردي فزال الجيد عن يد البايع بقليل من
ثمنه وفيه ضرر له فلذلك قيل وان رضي البايع في المجلس هل يصح او لا
اجيب بان القدوري قال انه يصح ويكون ذلك من المشتري في الحقيقة
استينافا ايجاب لا قبول ورضي البايع قبولا وانما يصح مثل هذا اذا كان
للبعض الذي قبله المشتري حصة معلومة من الثمن بثوبين باعهما
بعشرة وعبد باعه بالف اما اذا اضاف العقد الى عبدين او ثوبين
لم يصح العقد في احدهما وان رضي البايع لانه يلزم البيع بالحصة ابتدا
وانه لا يجوز كما سياتي تحقيقه الا اذا بين ثمن كل واحد لان الصفقة
متفرقة فله ذلك لانتفا الضرر عن البايع والصفقة ضرب اليد على اليد
في البيع والبيعة ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه والعقد يحتاج الى مبيع
وثمن وبايع ومشتر وبيع وشراء وبانحا دبعض هذه الاشيا مع تعدد
بعض وتفرقها يحصل اتحاد الصفقة وتفرقها فاذا اتحد الجميع اتحدت الصفقة
وكذا اذا اتحد الجميع سوى المبيع كقوله بعتها بماية فقال قبلت واتحاد
الجميع سوى الثمن لا يتصور المبيع كقوله بعتهما بماية فقال قبلت
وانما يكون مع تعدد المبيع كان قال بعتهما بماية فقال قبلت احدهما بستين
والاخر باربعين وذلك يكون صفقة واحدة ايضا واتحاد الجميع سوى
البايع كان قال بعنا منك هذا بماية فقال قبلت يوجب اتحاد
الصفقة واتحاد الجميع سوى المشتري كان قال بعته منكما بماية
فقالا قبلنا كذلك وتفرق الجميع يوجب تفرق الصفقة وتفرق المبيع والثمن
ان كان بتكرر لفظ البيع فكذلك وكذا تفرقهما بتكرر لفظ الشري هكذا كله
قياسا واستحسانا واما تفرد البايع مع تفرد الثمن والمبيع بلا تكرير
لفظ البيع وكذا تفرق المشتري مع تفرق المبيع والثمن بدون تكرير لفظ
الشرا فيوجب التفرق قياسا لا استحسانا وقيل لا يوجب التفرق على
قول ابي حنيفة ويوجبه على قول صاحبيه كذا حققه اكمل الدين في شرح
الهداية واعلم ان تفصيل الثمن انما يجعلها عقدين على القول به اذا كان
الثمن منقسما عليهما باعتبار القيمة اما اذا كان منقسما عليهما باعتبار
الاجزا كالنقدين من جنس واحد فان التفصيل لا يجعله في حكم عقدين
للانقسام من غير تفصيل فلم يعتبر التفصيل كما في شرح المجمع للامام وهو
تقييد حسن واذا كانت الصفقة متحدة لم يجز قبض بعض الثمن
في القبض ايضا فلو تعدد المبيع وتعدد الثمن لم يجز قبض بعض المبيع
وان تعددت الصفقة جاز وحكم الابرا عن البعض كالاستيفا وكذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)